

حقوق الملكية الفكرية في الجزائر في ظل الإعلام الجديد.

الأستاذة: نايلي نورة.

جامعة أم البواقي

البريد الإلكتروني: naili-nouna@hotmail.com

ملخص المقال:

الملكية الفكرية مصطلح أخذ في الانتشار اليوم ، لكن فهمه لا يزال محدودا، فهو مفهوم قانوني غامض حتى اليوم في ذهن العديد من الناس الذين يرونه بعيدا عن الحياة اليومية وانشغالاتها.

ولقد اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بموضوع حقوق الملكية الفكرية وقامت بتشريع قوانين لحمايتها، وانضمت لبعض الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، فعلى إثر صدور تشريع رقم 73-14 المتعلق بحق المؤلف بتاريخ 03 أفريل 1973 انضمت الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بمقتضى الأمر 73-26، كما انضمت بمقتضى الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 9 يناير سنة 1975 إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1967.

وباعتبار الجزائر واحدة من دول العالم النامي فقد تأثرت بالتطور الهائل لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات ، خاصة مع طرح موضوع حقوق الملكية الفكرية وحمايتها ضمن شبكة الانترنت والمواقع الإلكترونية.

إذن من هذا المنطلق ومن خلال ما تقدم يتبادر التساؤل الرئيسي التالي :
ما هو واقع حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر في ظل الإعلام الجديد؟
ومن أجل الإحاطة بالموضوع وحصره في جوانب محددة نطرح التساؤلات الفرعية الآتية :

- 1- ما المقصود بالملكية الفكرية؟
- 2- ما هي أشكال الملكية الفكرية وفقا للتشريع الجزائري؟

3- هل خصص المشرع الجزائري قواعد قانونية معينة لحماية حقوق

الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت؟

4- هل هناك تدابير وحلول مستقبلية لحماية حقوق الملكية الفكرية

الإلكترونية في الجزائر؟

الكلمات الدالة :

الحق ، الملكية الفكرية ، حقوق الملكية الفكرية ، الإعلام الجديد.

SUMMARY:

The term intellectual property is developing today, but his understanding is limited. It is a term of obscure law for many people that see it away from everyday life and concerns. The Algeria, like other countries, was concerned about the rights of intellectual property and had set of laws for its protection. And it was associated with global conventions in this field. During the development of the legislation copyrights n = 73-14 in April 3, 1973, Algeria joined the global agreement copyright n = 73-26, and in January 9, 1975 to the World intellectual Property Organization in 1967. Algeria as one of the developing countries, is influenced by the evolution of communication technologies and information and especially by putting the issue of the intellectual property rights by protecting it within networks and websites. So, since this section and previous ideas a main question arises: What is the reality, rights of intellectual property and its protection in Algeria in modern technology? And to surround the theme and lead to specific sides we ask the following questions:

1 - What is intellectual property?

2 - What are the forms of intellectual property under the law in Algeria?

3-Does the Algerian legislature has a basis of law to protect the rights of the intellectual property through the internet network?

4-Is there a future solutions and measures for the protection of intellectual property rights through the Internet in Algeria?

تمهيد:

يلعب الإنتاج الفكري بمختلف أنواعه دوراً مهماً بين مختلف أنواع الإنتاج الذي يقوم به الإنسان، الأمر الذي أدى إلى بروز موضوع حقوق الملكية الفكرية على الواجهة الدولية ، مع تزايد الإدراك لعمق تأثيرها على تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية.⁽¹⁾

والملكية الفكرية مصطلح أخذ في الانتشار اليوم ، لكن فهمه لا يزال محدوداً، فهو مفهوم قانوني غامض حتى اليوم في ذهن العديد من الناس الذين يرونه بعيداً عن الحياة اليومية وانشغالاتها.

وتعتبر الملكية الفكرية التطبيق التجاري للابتكار والإبداع بغية تحسين حياتنا وإثرائها من الجانبين العملي والثقافي ، وهي مورد متاح لجميع الشعوب ، كما أن لها قوتها وفعاليتها لأنها تساهم في دعم المخترعين والمبتكرين ومكافأتهم وحفز النمو الاقتصادي والنهوض بتنمية الموارد البشرية.⁽²⁾

وبالنسبة لحقوق الملكية الفكرية فهي كغيرها من حقوق الملكية، حيث تسمح للمبدع أو مالك البراءة أو العلامة التجارية أو حق المؤلف بالاستفادة من عمله أو استثماره ، وترد هذه الحقوق في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الأدبي أو الفني إلى مؤلفه.

وأقر لأول مرة بأهمية الملكية الفكرية في اتفاقية "باريس" بشأن حماية الملكية الصناعية سنة 1883، واتفاقية "برن" بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886، وتتولى إدارة المعاهدتين المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو "wipo"^(*)، ومع التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الاتصال و المعلومات

(1)- فائق حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص19.

(2)- كامل إدريس، الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية ، عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية "wipo".

(*)- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أنشئت بموجب الاتفاقية الموقعة في "استوكهولم" سنة 1967، وهي منظمة دولية تركز عملها للمساعدة على ضمان الحماية لحقوق المبدعين و أصحاب الملكية الفكرية في العالم، دخلت حيز التنفيذ عام 1970، وهي منظمة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

أضحت مسألة انتقال المعلومات بالسرعة الهائلة من المسائل التي خطفت أنظار العالم في نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن، و بقدر ما قدمته التكنولوجيا المتطورة من تسهيل في الحياة العامة إلا أن ثمة تحديثات ظهرت تختلف في طبيعتها عن تلك التي كانت موجودة قبل اختراع وسائل الاتصال الحديثة وظهور الوسائل الإلكترونية.⁽³⁾

فتقنية المعلومات قد أثرت بشكل فاعل في مختلف قواعد النظام القانوني ومركزاته ، والعلاقات القانونية الناشئة في جنباته، مما أفرز العديد من التحديات القانونية للنظم القانونية القائمة، وكان أثرها الأوضح في حقل الملكية الفكرية، وتحديدًا فيما يتصل بتوفير الحماية للمصنفات الجديدة التي أفرزتها ثورة المعلومات والتطور السريع في حقل الكمبيوتر والاتصالات، بالإضافة إلى ما يتصل بتوفير الحماية للمصنفات المحمية أصلاً بسببما أتاحته التقنية من سهولة الاعتداء عليها.⁽²⁾⁽²⁾

ومن المعروف أن اهتمام الدول بمسائل الملكية الفكرية ازداد بشكل ملفت للنظر بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية وما صاحبها من ثورة معلوماتية تكنولوجية وتحول الاقتصاد الدولي نحو اقتصاد المعرفة وما رافق ذلك من تطور وسائل الاتصالات الإلكترونية.⁽²⁾

تعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني واحدة من أهم المواضيع القانونية في عصر التقدم التكنولوجي الذي نعيش فيه، وقد وضعت عدة قوانين واعتمدت معاهدات واتفاقيات دولية ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الموضوعات المستجدة، والمتمثلة بشكل أساسي في التعدي على أعمال وحقوق الملكية الفكرية أو العلامات التجارية، ويمكن تصنيف الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني بأنها تلك التي تتم عن طريق التنزيل من أو التحميل إلى الانترنت.⁽³⁾⁾

(1) فانتن حسين حوى، مرجع سبق ذكره، ص 13.

وقد اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بموضوع حقوق الملكية الفكرية وقامت بتشريع قوانين لحماية، وانضمت لبعض الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، فعلى إثر صدور تشريع رقم 73-14 المتعلق بحق المؤلف بتاريخ 03 أفريل 1973 انضمت الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بمقتضى الأمر 73-26. كما انضمت بمقتضى الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 9 يناير سنة 1975 إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1967 حيث جاء في صدر الاتفاقية أن الأطراف المتعاقدة رغبة في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري ورغبة في تطوير ورفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية قد اتفقت على إنشاء المنظمة العالمية الفكرية.⁽¹⁾⁽⁴⁾

وباعتبار الجزائر واحدة من دول العالم النامي فقد تأثرت بالتنظير الهائل لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات .

خاصة مع طرح موضوع حقوق الملكية الفكرية وحمايتها ضمن شبكة الانترنت والمواقع الإلكترونية.

إذن من هذا المنطلق ومن خلال ما تقدم يتبادر التساؤل الرئيسي التالي :

ماهو واقع حقوق الملكية الفكرية وحمايتها في الجزائر في ظل الإعلام الجديد ؟

ومن أجل الإحاطة بالموضوع وحصره في جوانب محددة نطرح التساؤلات الفرعية الآتية :

- 5- ما المقصود بالملكية الفكرية؟
 - 6- ما هي أشكال الملكية الفكرية وفقا للتشريع الجزائري؟
 - 7- هل خصص المشرع الجزائري قواعد قانونية معينة لحماية حقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت؟
 - 8- هل هناك تدابير وحلول مستقبلية لحماية حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية في الجزائر؟
- ✓ وتتلخص أهداف الدراسة فيما يلي :
- إزالة الغموض الذي يكتنف مفهوم الملكية الفكرية باعتباره مفهوما يكتسب صفة قانونية أكثر منه صفة اجتماعية.
 - التعرف على مختلف أشكال الملكية الفكرية طبقا للتشريع الجزائري.

- معرفة المواد القانونية في التشريع الجزائري والمتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ، والتعرف على وضعية هذه الأخيرة مع انتشار التكنولوجيا المتطورة في مجال الاتصالات وسهولة اختراقها وقرصنة محتوياتها.
- البحث عن إمكانية وجود تدابير وحلول م مستقبلية لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية.
- ✓ لكل باحث أسباب ودوافع وراء اختيار موضوع بحثه منها الذاتية ومنها الموضوعية :
- فبالنسبة للأسباب الذاتية فيمكن حصرها فيما يلي :
- اهتمامي الشخصي بموضوع الملكية الفكرية.
- حب الاطلاع على كل ما يخص الملكية الفكرية خاصة وأن هذا المصطلح تردد في الآونة الأخيرة وتزايد صده مع تطور تكنولوجيا الاتصال.
- أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل أساسا في :
- قص الدراسات الإعلامية المتعلقة بموضوع الملكية الفكرية وبالتحديد تلك المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها في الجزائر في ظل التكنولوجيا الحديثة وانتشار ظاهرة القرصنة الإلكترونية.
- ✓ وتكمن أهمية الموضوع فيما يلي :
- تلعب حقوق الملكية الفكرية دورا بارزا في الارتقاء بنتائج الفكر وإبداعاته، الأمر الذي ينعكس إيجابا على حركة التطور في المجتمعات ، ولقد أصبحت الملكية الفكرية أحد الموضوعات الرئيسية في السياسات الاقتصادية الحديثة، حيث أصبح الاقتصاد المعرفي ثروة وثورة في آن معا. إن الملكية الفكرية هي أحد أهم أسباب نمو المجتمعات وتنمية الدول، خاصة في ظل ما تقوم به شبكة الانترنت من دور في هذا المجال.⁽¹⁾
- فمع أهمية الملكية الفكرية يمكن تأكيد على أن توفير الحماية القانونية لها ضروري لتشجيع الإبداع والابتكار وزيادة عطاء المبدعين الذين يجدون في هذه الحماية وما تخلفه من ظروف تنافسية حوافز متجددة للإبداع والاختراع ،

كما وأنها تمثل عنصر جذب للمبدعين الأجانب في سبيل تنويع ابتكاراتهم لتتلاءم مع احتياجات المجتمعات المتلقية والتي تكون قد أسقطت عن طريق توفير الحماية القانونية احتمالات التقليد والتزوير لمحاكاة الملكية الفكرية الأجنبية، وبديهي أن ذلك من شأنه تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي وتفعيل الأنشطة الاقتصادية التي تجد في الحماية المتوفرة جدوى اقتصادية مرتفعة ومضمونة.^(*) إذن مع ما تقدم حول أهمية الملكية الفكرية ومع التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الاتصالات، تظهر أمام المشرع الجزائري تحديات عديدة قد يكون أهمها إيجاد صيغ قانونية جديدة أو تعديل المواد القانونية المعمول بها حتى تتلاءم والوضع الراهن بهدف حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر لتفعيل دورها في تقدم مجتمعنا والدفع بعجلة التنمية في مختلف ميادين الحياة.

✓ وقبل الغوص في حيثيات الموضوع أكثر هناك جملة من المفاهيم التي يتوجب تحديدها وهي كالآتي:

❖ **الحق :** لم يتفق فقهاء وشرّاح القانون على تعريف موحد للحق ، فقد تباينت آراؤهم تبعاً لاختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية:⁽¹⁾ يعرف أصحاب الاتجاه الموضوعي الحق بأنه : " مصلحة يحميها القانون ويستطيع كل إنسان أن يستعمل هذه المصلحة بنفسه أو بواسطة غيره " .

يرى أصحاب النظرة الحديثة وعلى رأسهم الفقيه "DABAN" بأن الحق هو: "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية بمقتضاها يتصرف الشخص متسلطاً على مال معترف له به بصفته مالكا أو مستحقاً له " . ودون الدخول في تحليل مزايا وعيوب كل اتجاه من هذه الاتجاهات يمكن القول بأن الحق يتكون من عنصرين :

(أ) **العنصر الأول:** الاستئثار ويقصد به انفراد الشخص واختصاصه وحده دون غيره بالانتفاع بالشيء، والاستفادة منه والتسلط حيث يصبح الشخص متسلطاً على الشيء متى كان باستطاعته التصرف فيه، بكل حرية.

ب)العنصر الثاني : هو إمكانية حماية الشيء المعين محل الحق حماية قانونية أي بموجب القانون والتي تبأشر من خلال الحق المستأثر أو المتسلط على الشيء، في إقامة الدعوى الحامية لحقه والتي تفرض في نفس الوقت احترام الغير لسلطته هذه أو استئثاره بذلك الشيء.

❖ الملكية الفكرية:

ترد الملكية المعنوية أو الفكرية على أشياء غير مادية ويقصد بأن الحق غير مادي، أي أنه لا يدرك إلا بالفكر، فهو ليس له جسم محسوس وأن أكثر الأشياء الغير مادية هي إنتاج الذهن، وتسمى الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية. فالحقوق الذهنية هي حق المؤلف أو ما يطلق عليه اسم الملكية الأدبية والفنية والحقوق المتعلقة بالمخترع أو ما يسمى بالملكية الصناعية، وهناك حقوق ترد على أشياء غير مادية كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية.⁽²⁾

❖ حقوق الملكية الفكرية:

يمكن القول بأن حقوق الملكية الفكرية : " هي تلك التي تعطى للأشخاص مقابل إبداعاتهم العقلية، وهذه الحقوق تعطي للمبدع حقا شاملا باستخدام إبداعاته لفترة محددة من الزمن، وللمبدعين الحق في منع الآخرين من استخدام اختراعاتهم أو تصميماتهم أو مبتكراتهم طوال فترة الحماية ". وهناك من عرفها بأنها : " عوائد الإبداع الفكري والعلمي والأدبي والفني في مجالات تأليف المطبوعات والأغاني والموسيقى والاختراع والابتكار والعلامات التجارية ".

كما يعرفها فريق آخر من الفقه بأنها : " الحقوق التي ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر، ويثبت لصاحبها أبوته للحق ونسبته إليه كحق المخترع في اختراعه".⁽¹⁾

❖ الإعلام الجديد:

طور "نيكولاس نيغروبونتي" "Nicholas Negroponte" أفكاره حول الإعلام الجديد من خلال عمله في مختبر الإعلام الجديد بمعهد "ماسشوستيس" "New Media Lb MIT" وهو يطرح الميزات التي يتحلّى بها الإعلام الجديد مقارنة بما

سبقه في: "استبداله الوحدات المادية بالرقمية، أو البتات بدل الذرات Bits not Atoms" كأدوات رئيسية في حمل المعلومات التي يتم توصيلها في شكل إلكتروني وليس في شكل فيزيائي، أما الميزة الأكثر أهمية هي أن هذا الإعلام خرج من أسر السلطة التي كانت تتمثل في قادة المجتمع والقبيلة، الكنيسة والدولة إلى أيدي الناس جميعا، وقد تحقق هذا جزئيا عند ظهور مطبعة غوتنبرغ وتحقق أيضا عند ظهور التلغراف، وأخذ سمته الكاملة بظهور الانترنت التي جاءت بتطبيق غير مسبق وحققت نموذج الاتصال الجمعي بين الناس⁽²⁾

وهكذا يمكن القول بأن :

حقوق الملكية الفكرية هي الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية أي أشياء غير ملموسة لا تدرك بالحس وإنما تدرك بالفكر، هذه الأشياء هي نتاج الذهن والفكر، ومن هنا كانت تسمية الحقوق التي ترد عليها بحقوق الملكية الفكرية أو الحقوق الذهنية. ولا شك في أن احترام الشخصية الإنسانية يقتضي الاعتراف للفرد بحقه على نتاج ذهنه أو فكره بما يخوله الهيمنة عليه والاستفادة ماديا من استغلاله.

ونظرا لتنوع نتاج الذهن والفكر واختلافه فإن الحقوق الذهنية أو حقوق الملكية الفكرية ليست نوعا واحدا بل هي أنواع مختلفة، ويجري الفقه على جمع هذه الحقوق في طائفتين، الأولى تشمل ما يطلق عليه حقوق الملكية الصناعية والتجارية، أما الثانية فتتضمن ما اصطلح على تسميته بحقوق الملكية الأدبية والفنية.⁽¹⁾⁽³⁾

أولا / الملكية الأدبية و الفنية: وتشمل :

1/ حقوق المؤلف : يمكن تحديد مفهوم حق المؤلف من خلال ما ورد في المادتين "4 و 5" من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

✖ المصنفات المشمولة بالحماية :

المادة 4: تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي :
(أ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل : المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية والروايات، القصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب،

- والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها،
- (ب) كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيلية الإيمائية،
- (ج) المصنفات الموسيقية، المغناة أو الصامتة،
- (د) المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها،
- (هـ) مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل : الرسم، الرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي،
- (و) الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية،
- (ز) الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم،
- (ح) المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير،
- (ط) مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.^(*)
- المادة 5: تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية :
- أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية،
 - المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي أصلتها من انتقاء موادها أو ترتيبها، تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.

(2) يونس عرب، قانون الكمبيوتر، ط1، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001، ص 355.

✱ الحقوق المحمية : حيث أفرد المشرع الباب الثاني للحقوق المحمية بشقيها المعنوي والمادي وسنذكر بعض المواد التي تناولت الحقوق المحمية للمؤلف:

المادة 21 : يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

- تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر.

1-1 الحقوق المعنوية : من المادة 22 إلى غاية المادة 26 ، فمثلا نصت :

المادة 25 : يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة.

2-1 الحقوق المادية : من المادة 27 إلى المادة 32 ، فمثلا نصت :

المادة 27 : يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.

كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:

- استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت،
- وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب،
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين،
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري،

- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلوكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلوكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور والأصوات معاً،

- إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية.
- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية.
- الترجمة والاقتباس والتوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة.
- لا تطبق حقوق التأجير المنصوص عليها في هذه المادة على تأجير برنامج الحاسوب عندما لا يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير.
- ✖ الاستثناءات والحدود : حيث وضع المشرع الجزائري استثناءات فيما يخص ترجمة أو استنساخ المصنفات المعدة للتعليم المدرسي أو الجامعي لكن وفق شروط معينة أهمها حصول الملتبس على ترخيص إجباري، وهذا ما حددته المواد من المادة 33 إلى المادة 53:
- المادة 33 : يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي بصري أو أي شكل آخر ومعد للتعليم المدرسي أو الجامعي ما يأتي:
- ترخيص إجباري بترجمة غير استثنائية لأغراض النشر في الجزائر على شكل نشر خطي أو بواسطة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية ووضع موضع التداول أو إبلاغه إلى الجمهور في الجزائر بعد سنة واحدة من نشره للمرة الأولى.
- ترخيص إجباري غير استثنائي باستنساخ مصنف بغرض نشره ما لم يسبق نشره في الجزائر بسعر يساوي السعر المعمول به في دور النشر الوطنية بعد ثلاث (3) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف علمي وسبع (7) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق بمصنف خيالي وخمس (5) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر.

- يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة^(*) وفقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، تسليم الترخيص المذكور في الفقرتين أعلاه.
- المادة 34: يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمنح الترخيص الإجباري أن يقوم في آن واحد بالإجراءات الآتية :
- إخطار مالك حقوق المؤلف أو ممثله بطلب الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ الذي يتقدم به الملتمس،
 - إعلام كل مركز دولي أو إقليمي معني كما هو مبين بصفته تلك بإشعار مودع لدى المؤسسات الدولية التي تدير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف^(**) والتي تكون الجزائر عضوا فيها.
- كما وضحت بعض من هذه المواد الأعمال المشروعة التي لا تتطلب ترخيصا من المؤلف أو أي مالك آخر للحقوق، ولا تلزم الملتمس الذي يريد القيام بالترجمة أو الاستنساخ تعويضا ماديا للمؤلف أو صاحب الحق وهذا طبعا في بعض الحالات الاستثنائية التي يحددها المشرع الجزائري، كقيام أي جهاز إعلامي باستنساخ محاضرات أو خطب ليتم إلقاؤها بمناسبة تظاهرة عمومية (المادة 48).
- ✕ مدة الحماية : نصت المواد من المادة "54" إلى المادة "60" على مدة الحماية بالنسبة لمختلف أنواع المصنفات (مصنف مركب، مصنف مشترك جماعي) أو (مصنف سمعي بصري، تصويري، مصنف الفنون التطبيقية) وعموما فمدة الحماية التي منحها القانون للحقوق المادية هي خمسون سنة، فمثلا نصت المادة 54: تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته و لفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته .
- 2/ الحقوق المجاورة :

(4) - محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، ص 20.

(1) - فاتن حسين حوى، مرجع سبق ذكره، ص 21.

يقصد بالحقوق المجاورة لحق المؤلف تلك المجموعة من الحقوق التي تمنح للأشخاص ليس بصفتهم كمؤلفين ، بل بسبب دورهم في نشر هذه الأعمال و توصيلها إلى الجمهور، و هؤلاء الأشخاص هم المؤدون و منتجو التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة و التلفزيون.⁽¹⁾

وقد عرف المشرع الجزائري الحقوق المجاورة "في الباب الثالث " حماية الحقوق المجاورة " في المادة 107: كل فنان يؤدي أو يعزف مصنف من المصنفات الفكرية أو مصنفًا من التراث الثقافي التقليدي ، و كل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، و كل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أدائه حقوقًا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى " الحقوق المجاورة "

2-1 الحقوق المعنوية : تناولتها المادة 112 كمايلي:

المادة 112^(*): يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية له، الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار و كذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك وله الحق في أن يشترط احترام سلامة أدائه و الاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه .

الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها و غير قابلة للتقادم و لا يمكن التخلي عنها.

بعد وفاة الفنان المؤدي أو العازف، تمارس هذه الحقوق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة "26" من هذا الأمر.

(*) - مقتطف من أعمال الندوة الإقليمية حول "جرائم الملكية الفكرية" التي جرت يومي 13 و 14 أفريل 2008 بمملكة البحرين.

(1) - أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص15.

لا يستفيد منتجو التسجيلات السمعية و السمعية البصري من الحقوق الأدبية (المعنوية) باعتبار أنهم أشخاص معنوية وأن الحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بالأشخاص الطبيعية.

2-2 الحقوق المادية : تتمثل الحقوق المادية وفقا بما جاءت به المادة

119 كما يلي :

المادة 119: للفنان المؤدي أو العازف و لمنتج التسجيل السمعي الحق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا التسجيل السمعي بشكل مباشر للبحث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو لنقله إلى الجمهور بأي وسيلة من الوسائل.

يتولى الديوان الوطني الحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تحصيل الإتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة لفائدة الفنان المؤدي الو العازف و منتج التسجيلات السمعية من هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو المستعملين المعنيين بأدائهم ...

تحدد شروط حسب الأتاوى و مستواها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة ممثل مالك الحقوق المعنية.

وتوزع الإتاوة بنسبة 50% للفنان المؤدي أو العازف و 50% لمنتج التسجيل السمعي.

* الاستثناءات وحدود الحقوق المجاورة :

حيث بينت كل من المادتين 120 و 121 من هذا الأمر استثناءات وحدود الحقوق المجاورة :

حيث تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بها لأصحاب الحقوق المجاورة لنفس الاستثناءات التي تلحق بالحقوق الاستثنائية للمؤلف والمنصوص عليها في المواد من 29 إلى 40 (المادة 120).

كما تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بها لأصحاب الحقوق المجاورة لنفس الحدود التي تلحق بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد 41 إلى 53

(المادة 121).

*** مدة حماية الحقوق المجاورة :**

تناولتها المادتين 122 و 123 كما يلي :

نصت المادة 122 بأن تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف 50 سنة ابتداءً من :

* نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف.

* نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت.

نصت المادة 123 بأن تكون مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية خمسين (50) سنة ابتداءً من السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو السمعي البصري.

* وتكون مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري خمسين (50) سنة ابتداءً من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة.

3 / آليات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

3-1- الحماية المدنية :

أفرد المشرع الفصل الأول من الباب السادس لموضوع الحماية المدنية لحق المؤلف والحقوق المجاورة فنصت المادة "143" على أن الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني.

حيث يخول القانون لرئيس الجهة القضائية صلاحية الأمر باتخاذ إجراءات وتدابير تحفظية مؤقتة فورية وفعالة لتحقيق هدفين :

* الحيلولة دون حدوث تعدٍ على الحقوق المحمية.

* صون الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

وقد خولت المادة "144" لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تتخذ تدابير تحفظية من شأنها أن تمنع احتمال المساس بحقوقه أو تضع حداً لهذا المساس المعايين مقابل تعويض عن تلك الأضرار.

2-3- الحماية الجزائية (الجنائية) :

لم يقتصر المشرع الجزائري على الطريق المدني في حماية حق المؤلف بل رتب نوع آخر من الحماية وهي الحماية الجنائية لردع الأفعال والانتهاكات المنصبة على هذه الحقوق، ذلك لأن الاكتفاء بالحماية المدنية في حالة الاعتداء قد لا يردع المعتدي بل قد نجد البعض ينتهك الحق الأدبي معتمداً على عدم شدة العقوبة، وأنه سيدفع مجرد مبلغ مادي لا قيمة له بالمقارنة بالقيمة الأدبية الرفيعة للحق الأدبي.

حيث لم يأخذ المشرع الجزائري بالمعنى الضيق للتقليد وإنما انتهج المفهوم الواسع للتقليد أو التزوير والذي يتمثل في إصباغ وصف الجنحة على كل الأفعال التي تشكل مساساً أو انتهاكاً للحقوق الاستثنائية المحمية بموجب الأمر المتضمن حق المؤلف والحقوق المجاورة.⁽¹⁾ (المادتين 151 و 152) فمثلاً نصت المادة "151" على أنه يعد مرتكباً لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية :

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء الفنان مؤدٍ أو عازف،
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

(2) - فاضلي إدريسي، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 33.

- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
 - تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- بينما تناولت المواد من 153 إلى 156 العقوبات المقررة على مرتكب جنحة التقليد وهذه العقوبات مستنبطة من العقوبة المقررة في المادة 153 :
- المادة 153 :** يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج) إلى مليون دينار (1.000.000 د.ج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

ثانيا / الملكية الصناعية والتجارية :

تبلور مفهوم حقوق الملكية الصناعية إثر الثورة الصناعية في أوروبا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر حين أصبح احتكار التكنولوجيا والعناصر المميزة للمنتجات من أهم القيم غير المادية في المشروعات الصناعية. وقد تطور مفهوم هذه الحقوق مع الثورة التكنولوجية في القرن العشرين ليشمل أنواعا جديدة من حقوق الملكية الصناعية.⁽¹⁾

✱ وبالنسبة لأنواع الملكية الصناعية والتجارية فسوف نتطرق إليها وفقا

بما جاء به المشرع الجزائري في هذا الصدد، وهي كالآتي:

1- العلامات: طبقا للأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات

عرفت المادة "2" العلامات بأنها: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحيها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي

(1) - أسامة نائل المحسين، مرجع سبق ذكره، ص 19.

(2) - عباس مصطفى صادق، مصادر التنظير وبناء المفاهيم حول الإعلام الجديد، المؤتمر الدولي: الإعلام الجديد تكنولوجيا جديدة ... لعالم جديد، البحرين، قسم الإعلام والسياحة والفنون، من 7 إلى 9 أبريل 2009، ص 31.

(3) - فاتن حسين حوى، مرجع سبق ذكره، ص 27.

تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

1-1- اكتساب الحق في العلامة : حيث نجد في القسم الأول من الباب الثاني في نص المادة "5" طريقة اكتساب الحق في العلامة :
المادة "5" : يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة(*) دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر، تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب....

2-1- المساس بالحقوق والعقوبات : حيث اعتبر المشرع الجزائري فعل تقليد علامة مسجلة جنحة يعاقب عليها القانون، وهذا ما نجده في نص المادة 26:

المادة 26 : مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه ، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة. يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه.

بالنسبة للعقوبات المقررة فتختلف باختلاف نوع الفعل المرتكب ، سواء بتقليد العلامة أو عدم وضع علامة على السلع والخدمات المقدمة للبيع أو بوضع علامة غير مسجلة على السلع. وتتراوح العقوبة حسب المادتين 32 و 33 من هذا الأمر بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000 د.ج و 10.000.000 عشرة ملايين دينار جزائري، مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، مصادرة كل الأدوات المستعملة في المخالفة ، إتلاف الأشياء محل المخالفة.

• براءات الاختراع :

براءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع فتخول له حق استغلال اختراعه ماليا والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة. فالدولة بصفتها ممثلة للجماعة تمنح المخترع هذه

الوثيقة مقابل ما قدمه للجماعة بهذا الاختراع فيعترف له القانون بحق خاص على اختراعه يمكنه من استغلاله ماليا سواء بنفسه أو بطريق التنازل عنه للغير، وهذا الحق مطلق ومانع "droit exclusif et privatif" يستأثر به دون غيره في مواجهة الجماعة.⁽¹⁾

* وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري وطبقا للأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، عرفت المادة "2" براءة الاختراع كما يلي:

المادة "2": يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :
الاختراع: فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية،

البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية اختراع،
المصلحة المختصة: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ويعتبر المشرع الاختراع اختراعا إذا كان قابلا للتطبيق الصناعي، أي يكون موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة (المادة 6 من هذا الأمر).

كما استثنى المشرع بعض العناصر والتي لا تعد من قبيل الاختراعات ، وهذا ما نجده في نص المادة "7" ومن أمثلة ذلك : المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية، مجرد تقديم المعلومات، برامج الحاسوب...إلخ .

أ. اكتساب الحق في براءة الاختراع :
حيث بين المشرع الجزائري من خلال المادة "10" من هذا الأمر أن الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع أو ملك لخلفه.

(*) - بالنسبة للمادة "4" وما يليها من مواد قانونية من التشريع الجزائري فهي مأخوذة من "قانون الملكية الفكرية والصناعية"، سلسلة تحت إشراف الدكتور مولود ديدان.

كما وضع المشرع الحقوق الاستثنائية التي خولها لفائدة مالك براءة الاختراع وذلك من خلال المادة "11" من نفس الأمر:

المادة 11 : مع مراعاة المادة "14" أدناه، تخول براءة الاختراع للمالكها الحقوق الاستثنائية الآتية :

(1) في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتج، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه،

(2) إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع ، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه، ولصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص.

ب. المساس بالحقوق والعقوبات :

قضية المساس بحقوق صاحب البراءة والعقوبات المقررة على الشخص المعتدي بينها المواد من 56 إلى 61، فعلى سبيل المثال لا الحصر نأخذ نص المادة 58

المادة 58 : يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه (هذه الأعمال بينها المادة 11 أعلاه).

وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول.

وبالنسبة للعقوبات المقررة فلا تختلف إذا كان العمل المتعمد هو جنحة تقليد أو تعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني (المادتين 61 و62).

والعقوبة هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 د.ج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 د.ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

2- الرسوم والنماذج الصناعية :

الرسوم أو النموذج الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما. ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة مثل شكل السلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.

وتطبق الرسوم والنماذج الصناعية على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعة والحرف اليدوية التي تتنوع من الأدوات التقنية أو الطبية إلى الساعات والمجوهرات وغيرها من السلع الكمالية ، ومن الأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية إلى هياكل السيارات والمباني ، ومن تصاميم النسيج إلى السلع الترفيهية.⁽¹⁾

وبالنسبة للتشريع الجزائري وطبقا للأمر رقم 66-86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج ، فقد عرفت المادة الأولى الرسوم والنماذج كما يلي :

المادة الأولى : يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.

(*)- مرسوم تنفيذي رقم 05-356 مؤرخ 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتنظيمه وسيره. جاء في الباب الأول : التسمية-الموضوع-المقر ، في المادة "2": الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويدعى في صلب النص (الديوان). يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها.

2-1- اكتساب الحق في الرسوم والنماذج :

وهذا ما بينته المادة "2" من هذا الأمر حيث نصت على أنه يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نمودجه وذلك ضمن الشروط المحددة. ويختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه وذلك بتحفظات.

بينما نصت المادة "4" أنه إذا كان مبدع الرسم أو النموذج مستخدماً في مؤسسة فإن حق استغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على اتفاق خاص بين الطرفين.

2-2- المساس بالحقوق والعقوبات: إن مسألة المساس بالحقوق صاحب الرسم أو النموذج والعقوبات المقررة على المتهم بينتها المواد من 23 إلى 28 لهذا الأمر:

حيث تنص المادة 23 على أنه يشكل كل مس بالحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000 د.ج.

وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصاً كان اشتغل عند الطرف المضرور، يصدر الحكم على المتهم علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر إلى ستة (6) أشهر سجناً، وتضاعف هذه العقوبات في حالة المس بالحقوق القطاع المسير ذاتياً وقطاع الدولة.

3- المؤشرات الجغرافية (تسميات المنشأ):

يمكن تعريف المؤشر الجغرافي بأنه العلامة أو الإشارة التي توضع على منتج معين لتشير إلى أنه ينشأ من منطقة جغرافية محددة تتميز بخصائص أو سمعة ترتبط بمكان منشأها الجغرافي، ويشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل

على مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة.⁽¹⁾

وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري وطبقا للأمر رقم 65-76 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، فقد جاء نص المادة الأولى كما يلي :

المادة الأولى : تعني "تسمية المنشأ" الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية. ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات.

1-3- اكتساب الحق في تسمية المنشأ وحق استعماله :

حيث نصت المادة "3" من هذا الأمر بأنه تشمل الحماية تسميات المنشأ التي تسجل لدى المصلحة المختصة قانونا.

بينما فيما يخص حق استعمال تسمية المنشأ فلقد نصت عليه المادة "21":

المادة 21: لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها ، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج ، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ الجنس أو "النموذج" أو "الشكل" أو "التقليد" أو بألفاظ مماثلة.

2-3- المساس بالحقوق والعقوبات :

(**) - انضمت الجزائر بمقتضى الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 9 يناير سنة 1975 إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم 14 جويلية سنة 1967. بالإضافة إلى اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09/09/1986 والتي انضمت إليها الجزائر في : 13/09/1997، وكذا معاهدة الويبو (معاهدة الانترنت) الخاصة بحق المؤلف المؤرخة في : 20/12/1996، واتفاقية "جنيف" لحماية منتجي الفونوجرامات الموقعة في : 29/10/1971.

فقد اعتبرت المادة "28" لهذا الأمر أنه يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو تقليد تسمية المنشأ كما ورد بيانها في المادة 21.

بينما تناولت المادة "30" العقوبات المستحقة كما يلي :

المادة "30": تطبق العقوبات المدرجة بعده، وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة فيما يخص قمع الغش،

أ. الغرامة من 2.000 إلى 20.000 د.ج والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين :

على مزوري تسميات المسجلة،

على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة،

ب. الغرامة من 1.000 إلى 15.000 د.ج والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين :

على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة وفضلا عن ذلك، يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه.

✚ وكخلاصة على ما تقدم حول أشكال الملكية الفكرية وحمايتها وفقا للتشريع الجزائري، نرى أنه بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يحميها القانون حتى وإن لم ينضم المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة إلى الديوان بعد، وهذا بناء على تقديم طلب من المعني إلى الديوان بحماية حقوقه.

بينما أنواع الملكية الصناعية والتجارية كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع وباقي الأنواع يشترط القانون لحمايتها أن تكون مسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فعملية التسجيل تضيفي صفة الشرعية القانونية لأشكال الملكية الفكرية وتمنع الآخرين من استخدامها

بطريقة غير قانونية ، كما أن التسجيل يمنح حقوقا تتنوع بين المعنوية والمادية لفائدة أصحاب الملكية الفكرية.

النتائج العامة :

فمن خلال العرض النظري والتحليلي يمكن حصر مجموعة من النتائج والتي يمكن تقديمها فيما يلي:

❖ بعدما تعرفنا على أشكال الملكية الفكرية وقواعد حمايتها وفقا للتشريع الجزائري تبين لنا أنه لا وجود لقواعد قانونية تحمي هذه الأشكال عبر شبكة الانترنت، حيث نجد أن نفس الأحكام الواردة بخصوص حقوق الملكية الفكرية بالمفهوم التقليدي من الممكن أن تمتد لتشمل هذه الحقوق عبر شبكة الانترنت على اعتبار أن هذه الأخيرة والمتضمنة لهكذا حقوق ما هي إلا وسيلة إلكترونية يتم حفظ ونشر هذه الحقوق عبرها :

✚ فبالرجوع إلى المادة "27" من الأمر رقم 05-03 لسنة 2003 والتي تبين الحقوق المادية التي يتحصل عليها المؤلف من مصنفه نجد أن هذه المصنفات وكما هي تنقل للجمهور عبر وسيلة مطبوعة أو سمعية أو سمعية بصرية يمكن أيضا أن تنقل عبر الانترنت؛ أي بغض النظر عن نوع الوسيلة التي يتم عن طريقها إيصال المصنف للجمهور حتى ولو كانت هذه الوسيلة رقمية ، فيمكن أن تطبق القوانين المتعلقة بحماية حق المؤلف بالمفهوم التقليدي على المصنفات الإلكترونية على الرغم من عدم وجود نص قانوني يحدد ذلك.

✚ وفيما يتعلق بالحقوق المجاورة فلقد منح المشرع الجزائري لصاحب الحق المجاور حقوقا مادية طبقا للمادة "119" من الأمر رقم 05-03 لسنة 2003، حيث بين أنه يستحق عائد مالي عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية أو نسخة منه بشكل مباشر للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو لنقله إلى الجمهور بأي وسيلة من الوسائل. إذأ يمكن أن تكون الوسيلة رقمية وبالتالي يمكن تطبيق القانون العام بالمفهوم التقليدي من أجل حماية المصنف أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري المتواجد عبر شبكة الانترنت.

✚ ونفس القول ينطبق على العلامة التجارية ، حيث يمكن أن نجد لها عبر شبكة الانترنت أو عبر المواقع الإلكترونية ، وفي هذا الصدد لا نجد قواعد خاصة تحمي العلامات التجارية في التشريع الجزائري، لذا يمكن الرجوع إلى القواعد العامة الموضوعة لحماية العلامات التجارية.

✚ إن آليات حماية حقوق الملكية الفكرية لم يقتصر على التشريعات والقوانين الداخلية بل امتدت إلى التشريعات الدولية التي جاءت قوانينها انعكاسا للاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية والدول.

❖ لقد تزايدت الحاجة للحماية الدولية للملكية الفكرية لتوفير الحماية لصاحب الحق خارج حدود دولته، وفي ظل تنوع القوانين والتشريعات الوطنية التي تؤمن حماية الملكية الفكرية واختلافها من دولة إلى أخرى، كان لابد من تأمين الحد الأدنى من التناسق فيما بينها من خلال المعاهدات الدولية، ذلك أن المعاهدة أو الاتفاقية الدولية تصبح بعد تصديق الدولة عليها جزءا لا يتجزأ من التشريع الوطني والقانون الواجب التطبيق.⁽¹⁾

والملاحظ أن الجزائر اهتمت بموضوع الملكية الفكرية عن طريق سن التشريعات التي تنظم سير عملها وأيضاً إجراءات حمايتها وصون الحقوق لأصحابها، كما عكس هذا الاهتمام انضمام الجزائر إلى العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنشط في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية خارج حدود الدول خاصة مع تطور التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات والمعلومات والتي سهلت من عملية القرصنة الإلكترونية للمصنفات والعلامات التجارية.

إذاً وفي ظل هذه المعطيات والتطورات كان لابد للجزائر من التدخل ضمن اتفاقية دولية تستجيب للتطورات التكنولوجية المتسارعة عن طريق وضع قوانين تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية تتماشى مع الوسائل المتطورة المستعملة في إيداعها وتسجيلها ونشرها.

⁽¹⁾ - فاتن حسين حوى، مرجع سبق ذكره، ص 29.

وهذا ما حدث فعلا من خلال انضمام الجزائر إلى معاهدي الويبو المبرمة في 20 ديسمبر 1996، حيث تختص المعاهدة الأولى (معاهدة الانترنت الأولى) بحقوق المؤلف ، أما الثانية (معاهدة الانترنت الثانية) فهي بشأن الحقوق المجاورة والتي تتعلق بالأداء والتسجيل الصوتي ضمن شبكة الانترنت :

فقد احتوت المعاهدة المتعلقة بحق المؤلف على بعض الأحكام التي تتعلق بحق النسخ وعلى تطبيق ذلك الحق على تعليمات تخزين المصنفات في صورة رقمية على أي وسيط أو دعامة إلكترونية....

كما احتوت الاتفاقية على نص يتيح حق التوزيع والتأجير للمصنفات الموضوعية في موقع إلكتروني، حيث يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى. أما فيما يتعلق بحق التأجير فقد أتاح الاتفاقية لمؤلفي برامج الحاسوب(*) والمصنفات السينمائية ، إضافة إلى المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة التمتع بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية.⁽¹⁾

وبالنسبة للمعاهدة المتعلقة بالحقوق المجاورة فقد ألزمت الأطراف المتعاقدة بأن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يحذف أو يغير ودون إذن أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق، إضافة إلى معاقبة أي شخص يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، ودون إذن أوجه أداء أو نسخا عن أوجه هذا الأداء سواء كانت مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه

(*) - بالإضافة إلى نص المادة 112 من الأمر 05/03 للتشريع الجزائري ، نجد انه ورد نص على هذه الحقوق في اتفاقية "الويبو" 1996 في المادة "5" الفقرة "01" و المتعلقة بحقوق فاني الأداء.

(1) - مقتطف "بتصرف" من محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مقدمة من طرف القاضي "عقاد طارق"، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر.

بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ودون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.⁽²⁾

إن الحلول التي يمكن أن يتوصل إليها المشرع في الجزائر فيما يخص حماية حقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت تتأتى من العمل ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الشأن وتكييف القواعد القانونية الوطنية مع تلك المبرمة ضمن هذه المعاهدات.

لكن ما يثار في هذه المسألة أن هناك دولا قطعت أشواطاً عديدة فيما يخص الحماية عبر شبكة الانترنت ومن أمثلة ذلك :

إجراءات الإيداع : حيث يتم إيداع المصنفات أو المؤلفات الموجودة في الموقع الإلكتروني عن طريق إرسال ما يراد إيداعه مباشرة عبر الانترنت إلى ملقم أرشيفي فيتلقى المرسل حالا إشعارا بالاستلام، وهذا الملقم موجود في شركات مانحة للتوقيع الإلكتروني.

إجراءات تحفظية : تعتبر تقنيات التشفير في مقدمة الوسائل المبتكرة في مجال توفير أمن وسلامة وسرية الوسائل والمؤلفات والمعلومات والمعاملات المتبادلة في إطار الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت، و"التشفير" يسمح لمن يمتلك مفتاحاً سرياً، بأن يحول الكلام المقروء إلى كلام غير مقروء، وبالعكس أي أنه يستخدم المفتاح السري لفك الشفرة، وإعادة الكلام إلى وضعيته الأصلية.⁽¹⁾⁽²⁾

بينما لازالت دول أخرى كالجزائر لم تتوفر لديها بعد البرامج والتقنيات المتطورة التي تمكنها من حماية حقوق الملكية الفكرية عبر الشبكة العنكبوتية العالمية.

إذاً تبقى هذه الحماية منوطة بالتعاون الدولي الجاد والمتواصل بين مختلف الدول والمنظمات الدولية، وتبقى الحلول المتوفرة هي حماية حقوق الملكية

⁽¹⁾ - فائق حسين حوى، مرجع سبق ذكره، ص 31.

^(*) - تمثل المصلحة المختصة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

الفكرية الالكترونية استنادا للمواد القانونية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بالمفهوم التقليدي.

المصادر:

1/ ديدان مولود، قانون الملكية الفكرية والصناعية، وفقا للتشريع الجزائري، الجزائر.

المراجع :

2 / إدريس كامل، الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO".

3/ إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2004.

4/ المنزلاوي صالح، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

5/ حسين حوى فاتن، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

6/ حسنين محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

7/ نائل المحيسن أسامة، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

8/ سيد أحمد إبراهيم، نظرة في حقوق المؤلف والتكنولوجيا الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011.

9/ عرب يونس، قانون الكمبيوتر، ط1، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001.

الندوات والمحاضرات والمؤتمرات :

10/ أعمال الندوة الإقليمية حول "جرائم الملكية الفكرية" التي جرت يومي 13 و 14 أبريل 2008 بمملكة البحرين.

- 11/ محاضرة حول "الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مقدمة من طرف القاضي "عقاد طارق" بمحكمة بئر العاتر، مجلس قضاء تبسة.
- 12/ عباس مصطفى صادق، مصادر التنظير وبناء المفاهيم حول الإعلام الجديد، المؤتمر الدولي: الإعلام الجديد تكنولوجيا جديدة ... لعالم جديد، البحرين، قسم الإعلام والسياحة والفنون، من 7 إلى 9 أبريل 2009، ص 31.